ترتيب حجم التمويل المستخدم:

أكثر صيغ التمويل الاسلامية استخداما" هي صيغة المرابحة وتليها صيغة المشاركة ثم السلم وأخيرا المضاربة من ناحية متوسط حجم التمويل في المصارف التي شملتها الدراسة . ويتضح ان صيغة التمويل بالمضاربة واجهت مجموعة من العقبات عند تطبيقها في المصارف السودانية وبعض هذه العقبات يرجع الي نوعية المتعاملين مع هذه المصارف حيث لم تتوفر فيهم الامانة والخلق الاسلامي. واضف الي ذلك طبيعة عملية المضاربة ذاتها وما تتميز به من احكام ومبادئ خاصة ومميزة ؛ من اهمها فصل الملكية عن الادارة في عملية المضاربة . بجانب ما سبق فان المصارف السودانية لاتفضل المضاربة المطلقة لارتفاع عنصر المخاطرة فيها ؛ لان التمويل يقدم من المصرف بينما العمل يقدم من العميل ؛ وفي حالة الخسارة يتحملها رب المال (المصرف) ؛ ولا يتحمل العميل سوى خسارة جهده المبذول ما لم يخن أو يقصر في عملية الادارة.

حجم الارباح حسب الصيغ :

ان الهدف الرئيسي لمعظم الوحدات الاقتصادية سواء اكانت كبيرة ام صغيرة هو تحقيق الارباح ؛ لان الارباح تعتبر من المبررات الجوهرية لوجود واستمرار اي وحدة اقتصادية .

صيغة المشاركة هي اكثر الصيغ ربحا. ويعزى ذلك الي ان المصرف يشارك في عملية الادارة ومتابعة الاستثمار . ثم تاتي صيغة السلم وقد تدنت ارباحها نسبة لانخفاض اسعار المحاصيل وقت سداد التمويل . ثم المرابحة وهي ذات التكلفة الثابتة ويمكن التحقق من فوائدها مقدما". واخيرا" صيغة المضاربة التي تاتي في مؤخرة القائمة من حيث تحقيق الارباح. وهذا ناتج من طبيعة من طبيعة عقد المضاربة حيث تحتوي على مخاطر متمثلة في عدم الامانة وعدم الالتزام والتلاعب بالايرادات والمصروفات والارباح واخفاء المعلومات وتزوير الوثائق والفواتير وغيرها

من السلوكيات غير الاسلامية من قبل العملاء؛ التي ترتيب عليها تقليل الارباح.
اضف الي ذلك ان انخفاض الارباح يرجع الي اضمحلال التجارة وكثرت خسائر التجار بسبب ارتفاع الاسعار وانخفاض حجم المبيعات بسبب ضعف القوة الشرائية للمستهلكين . كما شهدت الصادرات السودانية عدم الاستقرار وانخفاض اسعار الصادرات السودانية مقابل الاسعار العالمية وحصرها في اسواق محدودة وهذا خلق غير محفز للعملاء وأدي الي تقليل الارباح.

التعثر المصرفي:

قصد الباحث من العلاقة بين صيغ التمويل المستخدم والتعثر المصرفي للنظر في امكانية وجود علاقة بين التمويل بالصيغ الاسلامية للتمويل والتعثر المصرفي في المصارف السودانية.
ويقول مديرو المصارف ان من الاسباب التي تؤدي للتعثر المصرفي في المصارف ينحصر في:

- **ازدواجية التمويل: أن يتحصل العميل على التمويل من عدة مصارف في ان واحد مع عدم كفاية عائد المشروعات الممولة لسداد الالتزامات.**
- **التدخلات الحكومية والتسليف السياسي الذي يؤدي الي تاجيل وجدولة المديونيات .**
- **السياسة الضريبية ورسوم الانتاج التي تؤدي بدورها الي زيادة تكلفة الانتاج ؛ ومن ثم التعثر المصرفي**
- **تاكل راس المال بسبب الكساد والتضخم**
- **ضعف الدراسات الخاصة بصناعة قرار الاستثمار**
- **قلة المتابعة من قبل المصارف**
- **عدم كفاءة العميل من الناحية الادارية والفنية.**
- **ضعف الضمانات**

وتوصلت الدراسة إلي أن بعض هذه الاسباب لها علاقة قوية بمعوقات تطبيق التمويل بالصيغ الإسلامية في هذه المصارف من اهمها:

- **ضعف الدراسات في صناعة قرار الاستثمار: تظهر اثرها السلبي في عدم تحديد الاولويات التي يتم توظيف الاموال فيها ؛ بالاضافة الي ضعف دراسة الجدوى الاقتصادية محل الاستثمار اذا لم تفاضل مع تكلفة الفرصة البديلة المتاحة في الاقتصاد أو عدم دقة في اختيار المجالات الاستثمارية.**
- **قلة المتابعة من قبل المصارف : يؤدي الي تاخير سداد الالتزامات وضياع الاموال ومن ثم -يؤدي الي تصفية اختيارية أو اجبارية مما يعوق الحصول على التمويل عن طريق الصيغ الاسلامية.**
- **عدم كفاة العميل من الناحية الادارية والفنية: يؤدي الي اختيار اساليب استثمارية غير مناسبة أو عدم القدرة في تنويع الاستثمارات في مجالات مختلفة وعدم تكوين مخصصات لمواجهة الخسائر المحتملة.**
- **ضعف الضمانات: سواء أكانت ضمانات أساسية أو تكميلية يؤدي الي التعثر المصرفي ويؤثر سلبا على صيغ التمويل الإسلامية في المصارف السودانية ؛ لانه بدون وجود الضمانات لا يسلم راس المال خاصة الضمانات الاساسية في المضاربة. فالعامل الشخصي في التعامل لا يتوافق مع متغيرات الواقع الحالي وطبيعة الاستثمارات الجماعية المشتركة والمعاملات المصرفية المعاصرة التي تعتمد على التعامل مع عدد كبير من العملاء ؛ ولايمكن الاعتماد على العامل الشخصي عنصرا اساسيا و وحيدا في توظيف الاموال . اما الضمانات التكميلية فيرجع اليها المصرف في حالة تقصير العميل وعدم التزامه بالشروط المتفق عليها.**

توظيف الأموال في بالمصارف بصيغة المشاركة:- تقوم المصارف السودانية بالتمويل وفق صيغ متعددة؛ تعتبر فيها صيغة المشاركة هي الأصل ، ثم هنالك استثناء لهذا الأصل يتمثل في التمويل بصيغ

المرابحة والسلم والإجارة وغيرها وتوصلت الدراسة للاتي فيما يخص صيغة التمويل بالمشاركة:-
- تقوم البنوك السودانية بالتمويل بالمشاركة بأحد أربعة أنواع هي المشاركة في تمويل صفقة معينة ، المشاركة في رأس المال التشغيلي ،المشاركة المتناقصة والمشاركة الدائمة.
- لابد من دراسة المشاريع قبل الدخول فيها وأن تجرى لها دراسات الجدوى اللازمة لتحتوي على التحليل الاقتصادي والفني والمالي والتجاري.
-يحتوي التمويل بصيغة المشاركة على مخاطر متعددة منها ما هو متعلق بالعميل ومنها ما هو متعلق بنوع النشاط الاقتصادي ومنها ما هو متعلق بالظروف العامة وأخيرا" ما هو متعلق بالعمل والمال
- أن نظام التمويل بالمشاركة نظام كفء لأنه يلبي متطلبات الممول والمستثمر والمجتمع في آن واحد.
- تواجه التمويل بالمشاركة مشكلتين اساستين هما مشكلة التعثر المصرفي ومشكلة تقليل المخاطر المحتملة.
-تفتقد البنوك الكفاة الإدارية التي تجعلها قادرة على دراسة المشاريع المقدمة لها ومتابعتها فيما بعد مما يؤدي إلي وجود مشاكل في التمويل بالمشاركة.
-لابد من القيام بدراسة المشاريع جيدا" والاستعانة بالخبراء في مجالات دراسة الجدوى قبل الدخول في عمليات المشاركة.
-صيغة المشاركة تؤمن فرص توظيف عالية لجميع الموارد والطاقات التمويلية بالمصرف بآجالها الثلاثة القصير والمتوسط والطويل، بعكس التمويل الربوي الذي يركز على القروض القصيرة استنادا" على نظرية القروض التجارية.
-أن تقديم التمويل على أساس نظام المشاركة يتطلب يقظة مستمرة وهذا ما يمكنه أن يحقق منافع تتبدي في تحسين الرقابة.
توظيف الأموال في المصارف بصيغة المرابحة:-

أوضحت الدراسة أن المرابحة أكثر الصيغ الإسلامية تطبيقا" في المصارف الإسلامية وتركز هذه المصارف بصورة أساسية على صيغة التمويل بالمرابحة، وتوصل الباحث لعدة نتائج في هذا الخصوص:-

- صيغة المرابحة هي الصيغة الوحيدة التي يكون ربحها من وجهة نظر المصرف محددا" منذ توقيع العقد (هامش الربح مضاف للثمن الأول)

- مخاطر بيع المرابحة تتمثل في (المرابحة الصورية) أي التي لا تطبق فيها الخطوات الأساسية ولم تراعى فيها الضوابط الشرعية والمحاسبية المعروفة

-تعثر العميل في سداد أقساط بيع المرابحة لا يخرج عن احدي حالتين إما أن يكون تعثره نتيجة أسباب قاهرة لا يد له فيها ، وإما أن يكون مماطلا"

- صيغة المرابحة هي الصيغة الوحيدة التي كانت نسبة ربحيتها أعلى من نسبة مخاطرتها في جميع فترات البحث

-ضرورة أن يكون بكل قسم استثمار بأي مصرف موظف أو أكثر من ذوى الدراية والمعرفة لما يوكل إليه أو إليهم من مهام وعلى درجة عالية من التأهيل العلمي والعملي. يوكل إليه أو إليهم مهمة تنفيذ متابعة وجمع المعلومات الكافية واللازمة من الناحتين العلمية والفنية لكل عملية مرابحة

- ضرورة التزام المصارف بإتباع السياسة الائتمانية للبنك المركزي خصوصا" فيما يتعلق بحجم التمويل الممنوح للقطاعات ذات الأولوية فيجب أن يصل إلي 90% من إجمالي التمويل الممنوح وفقا" لصيغة المرابحة.

-ضرورة ابتعاد المصارف عن المرابحات الصورية توظيف الاموال بالمصارف بصيغة السلم :-

السلم كغيره من صيغ التمويل الإسلامية يسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقد توصل الباحث لعدة نتائج فيما يختص بالتمويل بصيغة السلم منها.

- اثأر بعض المتعاملين مع البنوك موضوع السلم وانه نظام الشيل والذي ارتبطت ممارسته السيئة في أذهان المزارعين نسبة لما يحيط به من استغلال التجار للمزارع ألا أن هنالك فروق جوهرية بين نظام الشيل و السلم ، ففي نظام السلم يسعى التاجر لتعظيم الربحية من خلال تبخيس أسعار المحاصيل مستغلا" حوجة المزارع ، أما السلم فان الذي يقوم به هي البنوك الإسلامية والتي تسعى لأهداف تنموية وخدمية للمزارع ولا تهدف للربح فقط والتالي فلا مصلحة لها في تبخيس الأسعار ولا تهدف لاستغلال المزارع

- أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية فتوى (إزالة الغبن) بهدف علاج تذبذب الأسعار ومعالجتها حتى لا تضرر الإطراف المختلفة بهذه المشكلة.

- من المشاكل التي برزت من تطبيق صيغة السلم بالرغم من محدوديتها هو فشل بعض المحاصيل التي مولت عن طريق هذه الصيغة وذلك لأسباب طبيعية خارجة عن إرادة المزارع

-الاستثمار بصيغة السلم له نسبة عدم تأكد عالية مما أدي إلي إحجام البنوك عن التمويل به

توظيف الأموال في المصارف بصيغة المضاربة:-

وضحت الدراسة أن عملية توظيف الاموال بصيغة التمويل بالمضاربة في المصارف السودانية غير مناسبة . ويعزى ذلك لارتفاع عامل المخاطرة التي تتمثل في عدم التزام العميل بالشروط المتفق عليها في عقد المضاربة ؛ وفصل الملكية عن الادارة في عملية المضاربة . لان الاعتماد على هذه الصيغة يتوقف على درجة نزاهة وامانة المضارب. كما انه لم يضمن استخدام التمويل في النشاطات ذات الاولوية . وعلاوة على صعوبة متابعة بوسطة المصرف ؛ وعدم معرفة المخاطر المتعلقة بالتشغيل كضعف الانظمة الداخلية والسياسات الاستثمارية ؛ والمخاطر المتعلقة باشكال الاعمال غير القانونية والدخول في نشاطات ذات مخاطر عالية والتعدى علية. ثم تجربة

صيغة المضاربة بالمصارف السودانية أذ يرجع تاريخ ظهور المصارف الاسلامية في السودان الي الثمانينات ؛ وهذه الفترة يفترض ان تكون كافية لترسيخ التجربة عمليا ولكن هذه الصيغة تواجه محموعة من العقبات عند تطبيقا في المصارف السودانية اكثر من الصيغ الاخرى ؛ وذلك لارتفاع عنصر المخاطرة لان التمويل يقدم من المصرف ؛ بينما العمل يقدم من العميل ؛ وفي حالة الخسارة يتحملها رب المال ولا يتحمل العميل سوى خسارة جهده المبذول ما لم يخن أو يقصر في الادارة . كما لم يضمن المصرف استخدام التمويل في النشاطات ذات الاولوية محددة في عقد المضاربة ومن ثم يصعب استرداد راس
المال وارباحها في فترة زمنية محددة .
انتهاء عقد المضاربة :
في حالة انتهاء عقد المضاربة بين الطرفين ؛ لاسباب ادارية أو قهرية وكان المال كله في شكل بضاعة لم يتم بيعها ؛ فتتم معالجة هذه الحالة بتصفية المضاربة بين الطرفين عن طريق بيع البضاعة باسعار السوق أو تقييم البضاعة بسعر السوق ويستلمها رب المال. وأذا نتج ربح من هذه العملية يتم منح المضارب نصيبه من الارباح؛ واذا نتجت خسارة بدون تقصير أو تعدي يتحملها رب المال ؛والمضارب لا يخسر سوى جهده . وجاء في المقابلة مع المسئولين في البنك المركزي انه يحق للبنك (رب المال) انهاء عقد المضاربة في الحالات الاتية:

- **اخلال الطرف الثاني باي من شروط المضاربة**
- **وفاة الطرف الثاني أو فقده لاي من شروط الاهلية اللازمة للتعاقد**
- **اعلان افلاسه**

وفي حالة نشوء خلاف حول بيع البضاعة باسعار السوق أو تقييم البضاعة وتسليمها لرب المال يجب ان يحول النزاع الي لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء والاطراف المتنازعة (المصرف والمضارب) للنظر

في كيفية الفصل بينهما . وفي حالة فشل اللجنة في التوفيق بين الطرفين ان يحول الامر الي محكمة مختصة للفصل بينهما بالقانون ويكون هذا القرار نهائي وملزم للطرفين.

السياسات التمويلية:

احتوت السياسة التمويلية على مجموعة من الانشطة والقطاعات ذات الاولوية المسموح بتمويلها ؛ ومن ضمن تلك الانشطة والقطاعات التجارة الخارجية ويقتصر تمويلها على صيغ المرابحة والمشاركة والمضاربة المقيدة .

جميع المصارف محل الدراسة تواجه العديد من المعوقات العملية عند تطبيق التمويل بصيغة المضاربة

المعوقات الخاصة التي ترجع لطبيعة التمويل بصيغة المضاربة في التجارة الخارجية وتتمثل في الاتي:-

- **المصارف السودانية حديثة العهد بصيغة التمويل بالمضاربة.**
- **عدم التزام العميل بالمضاربة المقيدة من ناحية مجال المضاربةواجل المضاربة.**
- **مشاكل فتح خطاب الاعتماد : يتم فتح خطاب اعتماد مستندي غير قابل للالغاء ساري المفعول لصالح المصدر طرف المصرف . ويلزم العميل بفتح حساب لدى المصرف يودع فيه راس مال المضاربة وايرادات المضاربة . وعلى المصارف متابعة عملية التصدير بدقة وتخزين السلع الممولة وترحيلها تحت اشرافها المباشر عليها مع توفر الضمانات الكافية . نسبة لهذه الشروط والقيود التي يضعها المصارف للعملاء يعتذر العملاء من الحصول على التمويل بصيغة المضاربة المقيدة في الصادر . وافاد المسؤولين في البنك المركزي أن القصد من هذه القيود التقليل من مخاطر التمويل الناتجة عن الاستثمار في التجارة الخارجية**

المعوقات المشتركة بين مختلف الصيغ :-

- انخفاض اسعار الصادرات السودانية مقابل الاسعار العالمية
- اسباب خارجة عن ارادة العميل مثل الكوارث والافات .
- متغيرات داخلية وخارجية لاسباب الكساد والتضخم

وهذه المعوقات لا تحصل بصورة دورية؛ بل على فترات متباعدة . كما ان الصادر يمثل أحسن القطاعات ذات الاولوية التي تحقق ارباحا" ولذلك حظى باهتمام كبير من قبل المصارف في استثمار اموالها.

اوضحت الدراسة فيما يختص بالتجارة المحلية ان هنالك اسسا" وضوابط لمنح التمويل المصرفي بصيغ التمويل الإسلامية في المصارف السودانية . حيث تمنع السياسة التمويلية المصارف من التمويل بصيغة المضاربة في التجارة المحلية ؛ وذلك لعدم توفر عملاء يتمتعون بدرجة كافية من الثقة والامانة واختيار اساليب استثمارية مناسبة أو عدم القدرة على تنويع الاستثمارات في المجالات المختلفة ؛ بحيث يتم الاعتماد عليهم في التجارة المحلية ويرى مديرو المصارف محل الدراسة ان هذه السياسة لا تعوق مسيرة المصارف ؛ وذلك لوجودالبدائل في الصيغ الاسلامية الاخرى ؛ وان مخاطرها أقل من مخاطر صيغة التمويل بالمضاربة.

وقد ذكر مديرو المصارف أن أهم المعوقات التي تواجه تطبيق صيغ التمويل الإسلامية في هذه المصارف وهي:

-إن المصارف السودانية حديثة العهد بصيغ التمويل الإسلامية فلم يمكن إقناع المصارف السودانية لتعديل خططها وبرامجها لتطبيق الصيغ الإسلامية وخاصة في مجال استخدام صيغة المضاربة التي تحتوي على مخاطر عالية.

-نوعية المتعاملين :عدم توفر العملاء بالمواصفات المطلوبة سواء من الناحية الأخلاقية والسلوك

الإسلامي أو من ناحية الكفاة العملية والفنية . فعلى سبيل المثال نجد بعضهم يتخذ أحدث الأساليب للتحايل على شروط العقد ؛ مما يؤدي إلي تعرض كثير من استثمارات هذه المصارف لمخاطر مرتفعة وضياع الأموال . وهذا ما اضطر هذه المصارف إلي تقليص التعامل بها إلي مستوى منخفض جدا حيث انحصر التعامل بها مع العملاء الذين أثبتت التجربة العملية أمانتهم والتزامهم بالسداد. ونستنج من هذا أن العميل احد العوامل الأساسية المؤثرة في نجاح وفشل العمليات الاستثمارية ومن أهم صفاته الكفاة الأخلاقية والعملية وخبرته الواسعة

-قصور الطرق والأساليب المستخدمة في اختيار العملاء بدقة بصورة علمية. فمثلا لا توجد أدارة للاستعلام وجمع المعلومات من المتعاملين بالحجم والكفاة التي تتناسب مع أهمية المصارف الإسلامية ؛ حيث يتم اختيار العملاء عبر التدخلات الحكومية والتسليف السياسي ؛ وهذا يؤدي الي تأجيل وجدولة المديونيات في المصارف.

- عدم توفر الكادر البشري المؤهل في مجال التمويل بالصيغ الإسلامية: عدم توفر الكوادر البشرية ذات الكفاءات المتنوعة والمتخصصة في المجالات الاستثمارية وفق الأساليب والنظم والقواعد الإسلامية.فمعظم هذه الكوادر البشرية كانت عاملة في المصارف الربوية التي تمت اسلمتها ؛ ولم تحظ بالتدريب والتعليم وفق النظم المصرفية الإسلامية.
- تعبئة الموارد على اساس نظام المضاربة : يطلق على الودائع التي يودعها أصحابها لأجل لدي البنك الإسلامي اسم ودائع الاستثمار ؛ ويعمل فيها البنك على أساس عقد المضاربة الشرعي . ولكن في الواقع السوداني نجد عدم توفر الموارد المالية الملائمة لتوظيفها في العمليات الاستثمارية المتوسطة والطويلة الأجل ؛ مما أدي إلي تركيز نشاط هذه المصارف في الاستثمارات

قصيرة الأجل وهي قليلة العائد. ومن ناحية أخرى نجد إن نسبة كبيرة من المودعين ليس لديهم الاستعداد الكافي لتحمل المخاطر ويميلون إلي الضمانات

أنواع الضمانات:

الضمانات التي تطلبها المصارف السودانية من العملاء عند منحهم التمويل يمكن تقسيمها إلي نوعين من الضمانات:

الأساسية وتشمل :

- **الأمانة**
- **الكفاة**
- **الخلق الإسلامي**
- **دراسة الجدوى الاقتصادية**
- **الخبرة**
- **المقدرة المالية**

التكميلية :

- **الضمانات العقارية**
- **التخزين المباشر**
- **خطاب الضمان**
- **الضمان الشخصي**
- **اقرار الثقة**
- **الودائع الاستثمارية**

وهنالك اختلاف في مدي الاعتماد على هذه من مصرف لأخر فمنها من لاتلجأ إلي الضمانات التكميلية إلا بعد توفر الضمانات الأساسية . إما المصارف المتخصصة فتهتم بالضمانات التكميلية لمواجهة مخاطر الاستثمار أكثر من الضمانات الأساسية.

ويرون إن طبيعة هذه الضمانات الأساسية تتمثل في الأمانة والخبرة والتعامل السابق مع المصرف وتقييم المشروع ودراسته دراسة وافية وتقييم أخلاقيات العميل ومدى إلمامه بالنظم المصرفية الإسلامية وأهليته للتمويل من حيث الكفاه والمقدرة المالية.

وقد أكدوا أن الضمانات الأساسية لا تتوفر لدى كثير من العملاء في مصارفهم ؛ وذلك لانخفاض مستوى الالتزام بالمبادئ الأخلاقية وظهور أحدث الأساليب لإفساد المعاملات. والضمانات التكميلية التي طبقتها المصارف محل الدراسة تتمثل في رهن العقارات والآليات والمعدات والبضائع والأصول القابلة للتسييل والودائع الاستثمارية وضمان الشيكات أو الضمان الشخصي أو أقرار الثقة والتخزين المباشر وخطاب الضمان .

الفصل الرابع
الخلاصة والنتائج

يحتوى هذا الفصل على خلاصة النتائج التي توصل اليها البحث ؛ ثم يعرض الباحث بعض التوصيات التي نتجت عن الدراسة .

نتائج البحث :

1. **بينت الدراسة أن المصارف السودانية من المؤسسات المالية الاقتصادية المعاصرة ؛ التي تقوم بتحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية والتنموية والعقائدية و الاستثمارية من خلال توظيف الاموال لأصحاب العجوزات وتقديم الخدمات المصرفية . فكل المصارف محل الدراسة قامت بتحقيق الاهداف العقائدية والاهداف الربحية . اما الاهداف الاخرى فيختلف فيها مستوى التطبيق من مصرف لاخر**
2. **يحتوي التمويل بصيغة المشاركة على مخاطر متعددة منها ما هو متعلق بالعميل ومنها ما هو متعلق بنوع النشاط الاقتصادي ومنها ما هو**

متعلق بالظروف العامة وأخيرا" ما هو متعلق بالعمل والمال

3. أن نظام التمويل بالمشاركة نظام كفء لأنه يلبي متطلبات الممول والمستثمر والمجتمع في آن واحد.
4. تواجه التمويل بالمشاركة مشكلتين اساستين هما مشكلة التعثر المصرفي ومشكلة تقليل المخاطر المحتملة.
5. مخاطر بيع المرابحة تتمثل في (المرابحة الصورية) أي التي لا تطبق فيها الخطوات الأساسية ولم تراعى فيها الضوابط الشرعية والمحاسبية المعروفة
6. تعثر العميل في سداد أقساط بيع المرابحة لا يخرج عن احدي حالتين إما أن يكون تعثره نتيجة أسباب قاهرة لا يد له فيها ، وإما أن يكون مماطلا"
7. صيغة المرابحة هي الصيغة الوحيدة التي كانت نسبة ربحيتها أعلى من نسبة مخاطرتها في جميع فترات البحث
8. من المشاكل التي برزت من تطبيق صيغة السلم بالرغم من محدوديتها هو فشل بعض المحاصيل التي مولت عن طريق هذه الصيغة وذلك لأسباب طبيعية خارجة عن إرادة المزارع
9. الاستثمار بصيغة السلم له نسبة عدم تأكد عالية مما أدي إلي إحجام البنوك عن التمويل به
10. وجدت الدراسة أن صيغة التمويل بالمضاربة التي تستخدمها المصارف محل الدراسة قائمة على العقد بين المصرف والعميل ؛ على أن يكون المصرف صاحب المال ؛ العميل صاحب الخبرة الذي يقدم جهده وعمله في عملية المضاربة ؛ ويقومان باقتسام الارباح الناتجة حسب الاتفاق بينهما وفي حالة الخسارة يتحملها المصرف أذا لم يقصر العميل أو يخن في عملية المضاربة.

11. وصلت الدراسة الي ان نموذج عقد المضاربة في المصارف السودانية لها خمسة اركان هي الصيغة والعاقدين وراس المال والربح والعمل واثنان منهما تشترك فيها مع غيرها من العقود. كالصيغة والعاقدين . اما راس المال والربح والعمل هي اركان خاصة بصحة المضاربة ؛ التي تجعل راس المال نقدا" من المصرف وقت التعاقد ؛ والعمل من العميل ولاتسمح لرب المال بالتدخل في أعمال المضارب ويتفق الطرفان علي كيفية توزيع الربح بينهما . اما في حالة الخسارة فيتحمل المصرف كل الخسائر الناتجة عن المضاربة ولا يخسر المضارب شيئا" منها ما لم يخل بشرط

12. لاحظت الدراسة ان هنالك نوعين من الضمانات اللازمة لمواجهة مخاطر الاستثمار بصيغ التمويل الاسلامية في المصارف السودانية وهما : الضمانات الاساسية والضمانات التكميلية . لكن مستوى التطبيق العملي للضمانات الاساسية في المصارف ضعيف ولا يلتزم به معظم المصارف ؛ لان هذه الضمانات الاساسية لا تتوفر لدى كثير من العملاء في المصارف السودانية مما يزيد من حذر المصارف في الاعتماد على الضمانات الاساسية بصورة رئيسية . اما الضمانات التكميلية فقد التزمت بها المصارف محل الدراسة واعتمدتها بصورة اساسية لتقليل مخاطر التمويل بصيغة المضاربة.

13. توصلت الدراسة الي ان حجم التمويل المستخدم بصيغة المضاربة في المصارف السودانية ضعيف جدا" بالمقارنة مع الصيغ الاخرى ؛ ويرجع ذلك الي طبيعة المعوقات الخاصة بصيغة المضاربة . اما الصيغ الاخرى فتم تطبيقها بصورة كبيرة لانها تقلل من درجة المخاطر . فصيغة المرابحة مثلا يرتفع فيها عامل الضمان وهي قائمة على التكلفة الثابتة .

اما صيغة المشاركة فيشارك فيها العميل بجزء من التمويل وتحمل المخاطر . بينما في صيغة السلم وفي حالة اختلاف القيمة السوقية للمسلم فيه عن القيمة الدفترية فيتم اللجوء الي بند ازالة الغبن تحسبا" لوقوع الضرر . لذلك استخدمت المصارف السودانية صيغ المرابحة والمشاركة والسلم بصورة اساسية اكبر من صيغة المضاربة.

14.فيما يتعلق بحجم الارباح حسب الصيغ في المصارف محل الدراسة ؛ نجد ان صيغة التمويل بالمضاربة تاتي في مؤخرة القائمة. ذلك لانها تحتوي على مخاطر عالية تتمثل في عدم الامانة وضعف الالتزام وغيرها من الممارسات غير الاسلامية من قبل العملاء . ويتحمل المصرف في تاريخ الاستحقاق كل مخاطر التمويل مالم يثبت أن هنالك تقصيرا" أو تعديا" في ادارة عملية المضاربة . اما الصيغ الاخرى فتتوفر فيها العوامل التي تساعد على تحقيق الارباح التي تتمثل في تحديد ربح مقطوع محدد سلفا ومشاركة المصرف في الادارة ومتابعة الاستثمار وتحمل المخاطر.

15.وجدت الدراسة أن هنالك علاقة بين معوقات تطبيق صيغ التمويل الاسلامية والاسباب التي ادت الي التعثر المصرفي ؛ وان اكثر هذه الاسباب اثرا" هي تلك التي ترتبط بالعملاء من ناحية الكفاة الادارية والفنية وعدم الامانة. ولذلك فان التعثر المصرفي يصل الي اقصاه في حالة التمويل بصيغة المضاربة ويقل الي اقل مستوى له في حالة التمويل بالصيغ الاخرى. الامر الذي يبرر سياسة بنك السودان فيما يتعلق بتمويل كل القطاعات والانشطة المسموح بتمويلها بالصيغ الاسلامية المختلفة عدا صيغة المضاربة والتي الزمت فيها المصارف المضاربة المقيدة فقط.

16.وقد خلصت الدراسة الي أن الاسباب التي دعت لاصدار السياسة التمويلية بتمويل التجارة الخارجية بصيغة المضاربة المقيدة ؛ وتعود لتقليل مخاطر

التمويل الناتجة عن الاستثمار في الصادر . ومن اهم هذه القيود الزام العميل بالسداد في تاريخ الاستحقاق وتحديد مجال المضاربة . بالاضافة الي اجراءات فتح خطاب الاعتماد والتي تحتوي على مجموعة من القيود حيث يلزم العميل بفتح حساب لدى المصرف ويودع فيه راس مال المضاربة وايرادات المضاربة . ومن الواضح ان هذه القيود تقلل من معوقات التمويل بصيغة المضاربة في التجارة الخارجية.

التوصيات :-

1. لابد من القيام بدراسة المشاريع جيدا" والاستعانة بالخبراء في مجالات دراسة الجدوى قبل الدخول في عمليات التمويل عن طريق صيغ التمويل الاسلامية .
2. ضرورة أن يكون بكل قسم استثمار بأي مصرف موظف أو أكثر من ذوى الدراية والمعرفة لما يوكل إليه أو إليهم من مهام وعلى درجة عالية من التأهيل العلمي والعملي. يوكل إليه أو إليهم مهمة تنفيذ متابعة وجمع المعلومات الكافية واللازمة من الناحتين العلمية والفنية لكل عملية تمويلية
3. ضرورة التزام المصارف بإتباع السياسة الائتمانية للبنك المركزي خصوصا" فيما يتعلق بحجم التمويل الممنوح للقطاعات ذات الأولوية فيجب أن يصل إلي 90% من إجمالي التمويل الممنوح وفقا" لصيغة المرابحة.
4. ضرورة ابتعاد المصارف عن المرابحات الصورية
5. إدخال جميع وسائل التقنية الحديثة في العمل المصرفي للوصول لتقديم الخدمات الحديثة، و إتباع أساليب جديدة في التمويل
6. يجب على هيئه الرقابة الشرعية القيام بدورها كاملا" بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية وحتى لا يقع البعض في الشبهات
7. يوصي الدارس بان تقوم البنوك بالاستقصاء عن العملاء الذين يتقدمون بطلبات التمويل بمختلف صيغ

التمويل الاسلامية من حيث سلوك هؤلاء العملاء و رؤوس أموالهم والضمانات المقدمة من جانبهم

8. التمويل بصيغة السلم يجب ان تكون نسبة التمويل العيني أكبر من التمويل النقدي حتى لا يتم استغلال التمويل المقدم إلى المسلم إليه في إغراض غير الإغراض التي من اجلها منح التمويل .

<u>جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا</u>
<u>كلية الدراسات العليا</u>

استمارة استبيان بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل

عنوان البحث : معوقات تطبيق التمويل بالصيغ الاسلامية في المصارف السودانية .

اسم المصرف

نوع الملكية

اسئلة الاستبيان :

1. **المصرف الاسلامي يعتمد على صيغ التمويل الاسلامية في توظيف امواله . ماهي اكثر الصيغ الاسلامية المستخدمة في مصرفكم حسب الترتيب من اكثرها استخداما الي اقلها استخدامها ؟**
   - **1-**
   - **2-**
   - **3-**
   - **4-**
   - **5-**
2. **نرجو توضيح افضل صيغ التمويل من حيث الارباح من اكثرها الي اقلها في الربح ؟**
   - **1-**
   - **2-**
   - **3-**
   - **4-**
   - **5-**
3. **نرجو توضيح اكثر صيغ التمويل التي تفضي الي التعثر المصرفي في مصرفكم ؟**
   - **1-**
   - **2-**
   - **3-**
   - **4-**
   - **5-**

4. ماهي الاسباب التي تؤدي الي التعثر المصرفي في رايكم ؟

-1

-2

-3

-4

5. الاستثمار في المصارف الاسلامية يقوم على عقد المضاربة .هل ترون ان صيغ التمويل بالمضاربة مناسبة لتوظيف الاموال في مصرفكم؟

الاجابة نعم لا

6. اذا كانت الاجابة بلا اذكر الاسباب التي ادت الي ضعف استخدام صيغة التمويل بالمضاربة في مصرفكم ؟

-1

-2

-3

-4

7. ماهي الشروط المناسبة التي يضعها مصرفكم للعملاء في حالة توظيف امواله بصيغة التمويل بالمضاربة المقيدة ؟

-1

-2

-3

8. ماهي نوعية الضمانات اللازمة لمواجهة مخاطر الاستثمار بصيغ التمويل الاسلامية في مصرفكم ؟

ضمانات اساسية ضمانات تكميلية

9. اذا كانت الاجابة الاعتماد على الضمانات الاساسية اللازمة لمواجهة مخاطر الاستثمار ماهي طبيعة هذه الضمانات الاساسية في رايكم ؟

-1

-2

-3

-4

10- هل هذه الضمانات الاساسية يمكن توفرها لدى كل العملاء في مصرفكم ؟
الاجابة: نعم لا
11. اذا كانت الاجابة على الضمانات التكميلية لمواجهة مخاطر الاستثمار ما هي طبيعة هذه الضمانات التكميلية في رايكم ؟
-1
-2
-3
-4
12. هل تتحول هذه الضمانات التكميلية الي ضمانات اساسية في حالة خسارة المضارب
الاجابة نعم لا
14. ماهي معوقات التمويل المصرفي بصيغة المشاركة في رأيكم ؟
-1
-2
-3
-4
15. اصدر بنك السودان سياسة تمويلية تمنع المصارف من التمويل بصيغة المضاربة في التجارة المحلية . هل تعوق هذه السياسة مسيرة مصرفكم ؟
الاجابة نعم لا
16. اذا كانت الاجابة نعم ماهي اهم المعوقات التي تواجهكم ؟
-1
-2
-3
-4
17. ماهي معوقات التمويل المصرفي بصيغة المرابحة في رأيكم ؟
-1
-2

-3
-4
18. ماهي معوقات التمويل المصرفي بصيغة السلم في رأيكم ؟
-1
-2
-3
-4